

قانون رقم (4) لسنة 2004

بتعديل

قانون مزاوله نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة

في إمارة دبي

—

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1994 بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2003 بشأن مزاوله نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

تضاف لقانون نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي المشار إليه المادة التالية تحت رقم " المادة (6) مكرر ".

المادة (6) مكرر:

يجوز إجراء التصالح بشأن مخالفة أي حكم من أحكام المواد المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون، وذلك بدفع غرامة قيمتها ألفا درهم لمؤسسة دبي للمواصلات، وعلى أن يسدد المخالف هذه الغرامة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع المخالفة.

المادة (2)

تؤول حصيلة الغرامات المحكوم بها لحساب مؤسسة دبي للمواصلات.

المادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2004م
الموافق 26 ربيع الثاني 1425 هـ